الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: 1|16596
تاريخ الحكم: 8 جوان 2010

حكم ابتدائي

30 نوفمبر 2010

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ف خ ، القاطن محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ و الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليهم: - وزير الدفاع الوطني، مقرّه بمكاتبه بالوزارة، تونس،

- وزير المالية، مقرّه بمكاتبه بالوزارة، تونس،

- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي الدفاع الوطني والمالية، مقرّه بنهج نيجيريا عدد 3 و5 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 24 مارس 2007 تحت عدد 1/16596 والرامية إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني والقاضي بمطالبة منوّبه باسترجاع مصاريف التكوين، وذلك بالإستناد إلى أنّ الإدارة لم تسدّد له أي مصاريف في ذلك الغرض، وإلى أنّ ذلك القرار يفتقر لكل أساس تعاقدي لأنّ العلاقة التي تربط منوبه بوزارة الدفاع الوطني هي علاقة تعاقدية تتمثل في عقد شغل لمدّة محدّدة، وطلب إلزام المدّعى عليهم بالتضامن بأداء مبلغ ألف دينار لمنوّبه بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ المدّعي متحصّل على شهادة دكتـــوراه في الطـــب بالمستشفيات الجامعية بتونس وكان طبيب مقيم بوزارة الصحة العمومية منذ 12 جوان 1992 إلى غاية 16 جويلية 1996. وفي الأثناء تمّ انتدابه في غرّة مارس 1993 من طرف وزارة الدفاع الوطني بموجب عقد شغل محدّد المدّة كطبيب ضابط برتبة نقيب لمدّة 10 سنوات. وبعد انتهاء مدّة الإقامـــة في الطـــب تحصل على شهادة الإختصاص في الطب بعد نجاحه في مناظرة وأصبح طبيبا مختصـــا منـــذ 17 مـــارس 1997، وواصل نشاطه كنقيب مباشر متعاقد مع وزارة الدفاع الوطني. وخلال المدّة الفاصـــلة بـــين 7 أفريل 1999 و 6 جويلية 1999 تلقى تربصا بمستشفى بوجون أكليشي بفرنسا وتحصّل خلال تلـــك الفترة على أجر شهري قدره إحدى عشر ألف وخمسمائة فرنك فرنسي من وزارة الدفاع الوطني. إلاّ أنّه بتاريخ 13 أكتوبر 2000 تحصّل على شهادة أستاذ مساعد استشفائي جامعي بعد اجتيـــازه منـــاظرة، وبتاريخ 24 جوان 2002 تمّت ترقيته إلى رتبة رائد بوزارة الدفاع الوطني. وأنّه بإنتهاء فترة تعاقد منوّبه مع وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 1 مارس 2003 أبدى رغبته في عدم تجديد تعاقده مع الوزارة وذلـــك بمقتضى مطلب كتابي أودعه بالوزارة بتاريخ 11 نوفمبر 2002، واشتغل في إطار التعاون الفني كطبيب مختص بالمملكة العربية السعودية. إلاّ أنّه اتّصل بإعلام أوّلي صادر عن الإدارة العامّة للمحاسبة العموميـــة تطالبه بمقتضاه بخلاص مبلغ 3023,117د مع المصاريف بعنوان مصاريف تكوين، لذا قام برفع هـــذه الدعوى طعنا بالإلغاء في القرار المبيّن بطالع هذا.

وبعد الإطّلاع على ردّ وزير المالية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 جويلية 2007 والـــذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا لتقديمها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قـــانون المحكمة الإدارية، ذلك أنّه تمّ إعلام المدّعي بالإعلام الأولي موضوع الطعن بالإلغـــاء بتـــاريخ 4 أكتـــوبر 2006، إلاّ أنّه قام برفع الدعوى بتاريخ 24 مارس 2007 أي بعد مرور 5 أشهر و20 يوما. وأضاف بصفة احتياطية من جهة أصل، أنّ المكتوب المطعون فيه هو مكتوب صادر عن محاسب عمـــومي وهـــو قابض المالية يعلم فيه المدّعي بأنّه مكلف بإستخلاص دين عمومي متخلّد بذمّته بمبلغ قدره 3.023,117 د مثقل بحساباته العمومية ويدعوه إلى تسديده بالطرق الرضائية في أجل معين، وذلك بنـــاء علـــى أمـــر بإرجاع أموال صادر عن وزير الدفاع الوطني بصفته آمر صرف وذلك بموجب المقرر عدد 2003/366 بتاريخ 2 جوان 2003. وبالتالي طالما أنّه لم يصدر ما يخالف المقرّر الصادر عن آمر الصرف، فإنّ المبلغ يبقى مثقلا بدفاتر المركز المحاسبي بما يكون معه المحاسب العمومي ملزما قانونيا بتتبع استخلاصه ويبقـــى المدّعي مطالب بتسديد ما هو متخلّد بذمّته لفائدة وزارة الدفاع الوطني.

وبعد الإطّلاع على ردّ نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 سبتمبر 2007 والذي تمسّك فيه بما جاء بعريضة الدعوى.

وبعد الإطّلاع على ردّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي الدفاع الوطني والمالية الـــوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 أكتوبر 2007 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا إستنادا إلى أحكـــام الفصل 33 من قانون المحكمة الإدارية، ذلك أنّ القيام كان ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولـــة في حـــق وزارتي المالية والدفاع الوطني والحال أنّه لا يمثل الوزارتين المعنيتين في دعوى تجاوز السّلطة.

وبعد الإطّلاع على ردّ نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 13 فيفري 2008 والذي تمسّك فيه بما جاء بعريضة الدعوى.

وبعد الإطّلاع على إعلام نيابة الأستاذ نيابة عن المدّعي الوارد على كتابة المحكمـــة بتاريخ 25 مارس 2008.

وبعد الإطّلاع على ردّ وزير الدفاع الوطني الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 جويلية 2009 والذي دفع فيه بأنّ المدّعي تمّ انتدابه بصفوف الجيش الوطني كنقيب طبيب في غرة مارس 1993، وقد قام أثناء المدّة التي قضاها بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس بتربص تخصص مـــن 17 أفريـــل 1999 إلى 6 جويلية 1999 بفرنسا وتمّ تكوينه في مجال الكشف بالأشعة وسمي على إثر ذلك أســـتاذا مساعدا استشفائيا جامعيا في الطب في 10 أكتوبر 2000. وأنّه على إثر انتهاء مدّة العقد تقدّم المـــدّعي بمطلب استقالة حضي بالموافقة ابتداء من غرة مارس 2003، وقد تمّت مطالبته بدفع مصاريف التكـــوين والتربصات التي كان من المفروض توظيفها في إطار العمل بالمستشفى العسكري، وطلب علـــى ذلـــك الأساس رفض الدعوى لشرعية القرار المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على ردّ المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2009 والذي أفـــاد فيه أنّ نائبه الوحيد في القضية هو المحامي الأستاذ ، وتمسّك بما جاء بعريضة افتتـــاح الـــدعوى وبردود الأستاذ وأشار إلى أنّ موقف الوزارة كان له تأثير على مساره المهني في الوظيفة العموميـــة بالقطاع المدني للصحة العمومية، إذ أنّ أقدميته بوزارة الدفاع لم يتمّ أخذها بعين الإعتبار في وظائفه الحالية بقطاع الصحة العمومية.

وبعد الإطّلاع على ردّ نائب المدّعي الوارد على المحكمة بتاريخ 15 ديســـمبر 2009 والـــذي تمسّك فيه بما جاء بعريضة الدعوى والتقارير السابقة.

وبعد الإطّلاع على إعلام نيابة الأستاذ نيابة عن المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 1 مارس 2010.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطرف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 أفريل 2010، وبها تلا المستشار المقرر السيد تقريره الكتابي، لم يحضر المدّعي وبلغه الإستدعاء وحضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذ وتمسّكت بتقارير زميلها الكتابية وحضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذ وطلبت في حقّه إرجاع القضية إلى طور التحقيق حتّى يتمكّن من تقديم ملحوظات كتابية، ولم يحضر من يمثل وزير الدفاع الوطني وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر من يمثل وزير المالية وبلغه الإستدعاء أيضا وحضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي الدفاع الوطني والمالية وتمسّكت.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 جوان 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث تحديد القرار المطعون فيه والجهة المدّعى عليها:

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي الدفاع الوطني والمالية برفض الدعوى شكلا بالاستناد إلى أحكام الفصل 33 من قانون المحكمة الإدارية، ذلك أنّ القيام كان ضدّه والحال أنّه لا يمثل الوزارتين المعنيتين في دعوى تجاوز السّلطة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى عريضة الدعوى أنّ نائب المدّعي يهدف من خلال الدعوى الراهنة إلى إلغاء القرار الصادر عن الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية بوزارة المالية والمتمثل في إرجاع دين عمـــومي متخلّد بذمّة منوّبه ومثقل بحسابات المركز المحاسبي بمبلغ قدره 3.023,117د.

وحيث دفع وزير المالية بأنّ المكتوب المطعون فيه هو مكتوب صادر عن محاسب عمـــومي وهـــو قابض المالية يعلم فيه المدّعي بأنّه مكلف باستخلاص دين عمومي متخلّد بذمّته بمبلغ قدره 3.023,117 د مثقل بحساباته العمومية ويدعوه إلى تسديده بالطرق الرضائية في أجل معين، وذلك بنـــاء علـــى أمـــر بإرجاع أموال صادر عن وزير الدفاع الوطني بصفته آمر صرف وذلك بموجب المقرر عدد 2003/366 بتاريخ 2 جوان 2003. وبالتالي طالما أنّه لم يصدر ما يخالف المقرّر الصادر عن آمر الصرف، فإنّ المبلغ يبقى مثقلا بدفاتر المركز المحاسبي بما يكون معه المحاسب العمومي ملزما قانونيا بتتبع استخلاصه ويبقـــى المدّعي مطالب بتسديد ما هو متخلّد بذمّته لفائدة وزارة الدفاع الوطني.

وحيث وعلى ضوء ما سلف بيانه يكون القرار المطعون فيه هو القرار الصادر عن وزير الـــدفاع الوطني بتاريخ 2 جوان 2003 تحت عدد 2003/366 والمتعلّق بمطالبة المـــدّعي بـــدفع مصـــاريف التكوين.

وحيث طالما أنّ الجهة المدّعى عليها هي وزارة الدفاع الوطني، فإنّه يتعيّن إخراج كل مـــن وزارة المالية والمكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارتي الدفاع الوطني والمالية من نطاق المنازعة.

من حيث الشكل:

حيث تعتبر الدعوى قد قدّمت في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واســـتوفت موجباتهـــا الشكلية ممّا يتعيّن قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يهدف نائب المدّعي من خلال الدعوى الراهنة إلى إلغاء القرار الصادر عن وزيـــر الـــدفاع الوطني بتاريخ 2 جوان 2003 تحت عدد 2003/366 والقاضي بإلزام منوّبـــه بتســـديد مصـــاريف التكوين، وذلك بالإستناد إلى أنّ الجهة الإدارية لم تسدّد له مصاريف تكوين، كما أنّ قرارها يفتقر لكل أساس تعاقدي طالما أنّ العلاقة التي تربط منوّبه بوزارة الدفاع الوطني هي علاقة تعاقدية تتمثـــل في عقـــد شغل لمدّة محدّدة.

وحيث دفعت وزارة الدفاع الوطني بشرعية القرار المطعون فيه، ذلك أنّه على إثر انتهاء مدّة العقد تقدّم المدّعي بمطلب استقالة حضي بالموافقة ابتداء من غرة مارس 2003، وقد تمّت مطالبته بدفع مصاريف التكوين و التربّصات التي كان من المفروض توظيفها في إطار العمل بالمستشفى العسكري.

وحيث اقتضى القرار المطعون فيه الصادر عن وزير الدفاع الوطني بتاريخ 2 جوان 2003 تحت عدد 2003/366 والمتعلّق بدفع مصاريف التكوين، أنّ المدّعي مطالب بتسديد مصاريف التكوين لفائدة وزارة الدفاع الوطني بمبلغ قدره ثلاثة آلاف وثلاثة وعشرين دينارا ومائة وسبعة عشر مليما (3.023,117د).

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بالملف أنّه تمّ انتداب المدّعي كطبيب بوزارة الدفاع الوطني بمقتضى عقد محدّد لمدّة عشر سنوات ابتداء من غرّة مارس 1993 إلى غرّة مارس 2003، وأنّه تلقى تربّصا بفرنسا ابتداء من 7 أفريل 1999 إلى 6 جويلية 1999، وعند إنتهاء فترة التعاقد في مارس 2003 قدّم مطلب استقالته.

وحيث تضمّنت المذكّرة الصادرة عن وزير الدفاع الوطني بتاريخ 1 مارس 2003 تحت عدد 2/6021 أنّه تمّ قبول استقالة المدّعي ابتداء من 1 مارس 2003 ويبقى مطالب بدفع مصاريف التكوين والمقدّرة بـ3.023,117د.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له، كما يتبيّن بالرجوع إلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له، أنّهما لم يخوّلا للإدارة الحقّ في المطالبة باسترجاع مصاريف التكوين عند الاستقالة بانتهاء مدّة عقد التطوّع.

وحيث في غياب مقتضيات تشريعية أو ترتيبية تجيز للإدارة استرجاع ما بذلته من مصاريف لتكوين أعوانها خاصّة بعد انتهاء الفترة المحدّدة للعمل بمقتضى عقد التطوّع كما هو الشأن بالنسبة للمدّعي، فإنّ القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني بتاريخ 2 جوان 2003 تحت عدد 2003/366 والقاضي بمطالبة المدّعي بإرجاع مصاريف التكوين يكون غير قائم على أساس قانوني صحيح، الأمر الذي يتعيّن معه التصريح بإلغائه على ذلك الأساس.

عن أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي:

حيث طلب نائب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبه ألف دينار بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث أنّ غاية المشرّع في الدعاوى الرامية إلى إلغاء القرارات الإدارية هي احترام المشروعية من ذلك أنّه سعى إلى تكريس مجانية التقاضي فيها وأعفاها من إنابة المحامي الوجوبية أمام الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية، الأمر الذي لا يسوغ معه الحكم بأجرة المحاماة، ممّا يتعيّن معه رفض هذا الطلب.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بإخراج كل من وزارة المالية والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي الدفاع الوطني والمالية من نطاق المنازعة.
ثانيا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.
ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.
رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدين ء الص و الهـ

وتلي علنا بجلسة يوم 8 جوان 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة
سميرة قيزة

المستشار المقرّر
ء ه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الممضاء: جناح [illegible]